

Distr.: General
25 September 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البندان ٣ و ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

المساعدة التقنية

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بالفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) على الدول الأطراف أن تبذل جهوداً ملموسة من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية احتياجاتها بشأن تنفيذ الاتفاقية، وأن تسعى، في سبيل تحقيق هذه الغاية، إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يُخصص تحديداً لهذا الغرض في إطار آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. وقد قرّرت الجمعية العامة، بقرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الجريمة المنظمة، أن تُدار شؤون ذلك الحساب ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرّر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من أجل تزويد البلدان النامية

* CTOC/COP/2008/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



- والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ.
- ٢- وامثالاً لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، أُفتح حساب، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل توفير ما يلزم للاضطلاع بالأنشطة المشار إليها أعلاه.
- ٣- وقد قرّر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٦/٢، أن ينشئ فريقاً عاملاً مؤقتاً مفتوح العضوية لإسداء المشورة وتقديم المساعدة إليه في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن المساعدة التقنية. وقد عقد الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين بشأن المساعدة التقنية اجتماعاً أثناء دورة المؤتمر الثالثة، حيث حدّد في تلك المناسبة مجالات ذات أولوية واعتمد توصيات بشأن أنشطة المساعدة التقنية. وأقرّ المؤتمر تلك التوصيات بقراره ٤/٣.
- ٤- ثم اجتمع الفريق العامل ثانية في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وبناء على المجالات المحددة ذات الأولوية بين مؤتمر الأطراف عدداً من المقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية (انظر ورقة العمل التي أعدتها الأمانة CTOC/COP/2008/16). ولدى إقرار المؤتمر لتلك المقترحات، يمكن حينذاك تنفيذها خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وتعرض هذه المذكرة للاحتياجات الخاصة بالميزانية من أجل الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية المقترحة.
- ٥- وحتى هذا التاريخ، قدّمت بخصوص أنشطة المساعدة التقنية المطلوبة من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، إسهامات إلى عدّة حسابات ومشاريع متنوعة، وليس فحسبُ إلى الحساب المفتوح ضمن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها أعلاه. وإن الأمانة، إذ تستذكر المادة ٣٠ من الاتفاقية وكذلك قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، لتدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام مباشرة في الصندوق المنشأ تحديداً من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية، وذلك بغية تعزيز الشفافية والإبلاغ. وترد في مرفق هذه المذكرة معلومات عن وضعية هذا الحساب.

ثانياً- الاحتياجات الخاصة بالميزانية من أجل أنشطة المساعدة التقنية المقترحة

- ٦- يرد أدناه بيان مُجمل بتكاليف أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة (CTOC/COP/2008/16)، مصنّفة في زُمر بحسب كل مجال من المجالات ذات الأولوية (وتشير أرقام الفقرات المذكورة أدناه إلى الفقرات المقابلة في ورقة العمل).

ولا تشمل الاحتياجات الخاصة بالميزانية المبينة أدناه الرسوم الخاصة بتكاليف دعم البرامج والمقررة بنسبة قدرها ١٣ في المائة والتي سوف تُجى على جميع الأنشطة.

ألف- جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

١- تقديم الدعم إلى الدول في الوفاء بالتزاماتها الإبلاغية (الفقرتان ٨ و ٩)

٧- لا توجد احتياجات إضافية خاصة بالميزانية من أجل الأنشطة المقترحة في الفقرتين ٨ و ٩. وقد أضيف يوم آخر من أجل التدريب إلى بيان تقدير التكاليف اللازمة لحلقات العمل الإقليمية الوارد وصفها في الفقرة ٤٣.

٢- توسيع المكتبة القانونية (الفقرة ١٠)

٨- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٦٠٠ ١٩٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل توفير ما يلزم بشأن تعيين موظف في فئة الخدمة العامة (مرتبة أخرى) خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ من أجل الحفاظ على جميع الأدوات القانونية، وكذلك بشأن شهري عمل لموظف من فئة الخدمة العامة (مرتبة أخرى) لتلبية متطلبات تكنولوجيا المعلومات. ومن شأن هذه الموارد أن تغطي أيضا تكلفة توسيع الدليل المتاح على الإنترنت، حسبما هو مبين بإجمال في الفقرة ٣٩.

٣- الموارد البشرية اللازمة لإدارة المعلومات (الفقرة ١١)

٩- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٤٠٠ ٣٢٣ دولار من أجل توفير ما يلزم بشأن تعيين موظف في المرتبة م-٢ خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ من أجل الحفاظ على البيانات.

باء- تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة، استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

١- تعزيز القدرات على مكافحة الجريمة المنظمة في أحوال ما بعد النزاعات (الفقرة ٢٣)

١٠- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٢٠٠ ٣٥٩ دولار من أجل تغطية تكاليف ما يلي:

(أ) أجر خيرة استشارية لوضع منهجيات لتقدير تأثير الجماعات الإجرامية المنظمة في البلدان ما بعد النزاعات (٢٥ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) أجر خيرة استشارية لتطوير نظام إنذار مبكر لتحديد ومعالجة المسائل والاتجاهات التي يمكن أن تهدد سيادة القانون واستقرار البلدان الخارجة من نزاعات (٢٥ ٠٠٠ دولار)؛

(ج) السفر في بعثات لإقامة الاتصال بمبعثات معنية أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، ولجنة بناء السلام، وغيرها من المؤسسات الجامعية ذات الصلة بالموضوع (٣٥ ٠٠٠ دولار)؛

(د) عقد اجتماع فريق خبراء دولي في فيينا لعشرة خبراء لمدة ثلاثة أيام لاستعراض وتقييم المنهجيات المذكورة أعلاه ونظام الإنذار المبكر (٥٣ ٠٠٠ دولار).

١١ - وثمة حاجة إلى تلك الموارد أيضا من أجل تغطية تكاليف ما يلي:

(أ) أجر خيرة استشارية لوضع مواد ومناهج تدريبية من أجل شرطة الأمم المتحدة وخبرائها في شؤون سيادة القانون بخصوص الجريمة المنظمة والفساد (٢٥ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) أجر خيرة استشارية لاستحداث نظام تدريبي قائم على موقع شبكي (٢٥ ٠٠٠ دولار)؛

(ج) تكاليف ثلاثة أشهر عمل لخبير في تكنولوجيا المعلومات من أجل استحداث نظام تدريبي قائم على موقع شبكي (٤١ ٠٠٠ دولار)؛

(د) أجر خيرة استشارية لوضع أدوات تدريب أخرى تشمل كتيبات عملية وأقراص مدججة تُستخدم كذاكرة قراءة فقط (سي دي-روم) (٢٠ ٠٠٠ دولار).

١٢ - وثمة حاجة إلى تلك الموارد أيضا لتوفير ما يلزم بشأن جمع أفضل الممارسات المتبعة، بما يشمل:

(أ) أجر خيرة استشارية لجمع أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة في أحوال ما بعد النزاعات، والقيام بالأبحاث والدراسات عنها وتقييمها (٢٥ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) تكاليف عقد اجتماع فريق خبراء دولي في فيينا يحضره عشرة خبراء لمدة ثلاثة أيام لاستعراض وتقييم أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة في أحوال ما بعد النزاعات (٥٣ ٠٠٠ دولار)؛

(ج) تكاليف نشر وتعميم أفضل الممارسات، وذلك على سبيل المثال في دليل عملي من ٣٠ صفحة يترجم لكي يكون متاحا بجميع اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة (٣١ ٥٠٠ دولار).

٢- تقديم المشورة القانونية والمساعدة التشريعية (الفقرات ٢٤-٢٩)

١٣- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ١ ٣٨٧ ٩٠٠ دولار من أجل تغطية تكاليف تنظيم حلقتي عمل إقليميتين، كل منهما لمدة أربعة أيام في كل سنة على مدى فترة ثلاث سنوات من أجل ٥٠ مشاركا في غرب أفريقيا وأوروبا (١ ٠٤٧ ٥٠٠ دولار)؛ وإيفاد ٣٢ بعثة مشورة قانونية، كل منها لمدة أسبوع، في كل سنة من فترة ثلاث سنوات، إلى البلدان التي تطلب المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) (٣٤٠ ٤٠٠ دولار). وسوف يضطلع مستشارون قانونيون في كل من أمريكا اللاتينية وآسيا الوسطى وجنوب شرقي آسيا ببعثات بهذا الخصوص في مناطقهم، بينما سوف يسافر مستشارون قانونيون من مقر مكتب المخدرات والجريمة إلى أفريقيا وكذلك أي منطقة أخرى غير مشمولة بخدمات يقدمها مستشارون آخرون.

١٤- وتُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٢٧٩ ٢٠٠ دولار لتغطية تكاليف عقد اجتماع فريق خبراء عامل يضم ١٥ خبيرا من أقل البلدان نموا لمدة أربعة أيام في الفلبين، التي عرضت حكومتها استضافة فريق الخبراء العامل (٨٤ ٦٠٠ دولار)، وكذلك عقد اجتماعين لفريقي خبراء عاملين يضمنان ١٥ خبيرا من أقل البلدان نموا لمدة أربعة أيام في فيينا (١٩٤ ٦٠٠ دولار).

٣- صوغ تشريعات نموذجية (الفقرة ٣٠)

١٥- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٣٤٩ ٢٠٠ دولار من أجل وضع أحكام نموذجية مع ما يُرفق بها من تعليقات بخصوص تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل تغطية تكاليف ما يلي:

(أ) أجور خبرة استشارية (٣٣ ٦٠٠ دولار)؛

(ب) عقد اجتماعين لفريقي خبراء عاملين يضمنان عشرة خبراء لمدة ثلاثة أيام في فيينا (١٠٦ ٧٠٠ دولار)؛

(ج) خدمات الطباعة والترجمة (٦٦ ٥٠٠ دولار).

١٦- وثمة حاجة إلى تلك الموارد أيضا من أجل صوغ قانون نموذجي مع ما يُرفق به من تعليقات بخصوص تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢) بما يشمل تغطية تكاليف ما يلي:

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(أ) أجور خبرة استشارية (٦٠٠ ٣٣ دولار)؛

(ب) عقد اجتماع فريق خبراء عامل يضم عشرة خبراء لمدة ثلاثة أيام في فيينا (٥٣ ٣٠٠ دولار)؛

(ج) خدمات الطباعة والترجمة (٥٥ ٥٠٠ دولار).

١٧- وسوف يستخدم ما يتوافر حالياً من أموال من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل صوغ قانون نموذجي مع ما يُرفق به من تعليقات بخصوص تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(٣)

٤- تدريب الجهات الفاعلة في العدالة الجنائية على تنفيذ التشريعات المحلية (الفقرات ٣١-٣٣)

١٨- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٥٣ ٣٠٠ دولار من أجل توفير ما يلزم لعقد اجتماع فريق خبراء عامل في فيينا لمدة ثلاثة أيام، يضم عشرة خبراء، بشأن موضوع الوحدات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

١٩- وحيث إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات يقوم حالياً بالأبحاث اللازمة لهذه الأنشطة المقترحة في الفقرة ٣٣، فإن الاحتياجات الخاصة بالميزانية اللازمة لها غير معلومة في هذا الوقت.

٥- حماية الشهود والضحايا (الفقرة ٣٤)

٢٠- الاحتياجات الخاصة بالميزانية اللازمة لأنشطة المساعدة التقنية المقترحة في الفقرة ٣٤ واردة في وثيقة مشروع مكتب المخدرات والجريمة (GLO/T32) بخصوص البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة ومكافحتها، والذي اعتمدت له ميزانية إجمالية بمبلغ قدره ٢ ٧٢٨ ٩٠٠ دولار، باستثناء رسوم تكاليف دعم البرامج والبالغة ١٣ في المائة.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

جيم- التعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

١- توسيع الدليل المتاح على الإنترنت (الفقرة ٣٩)

٢١- الاحتياجات الخاصة بالميزانية اللازمة للأنشطة المقترحة في الفقرة ٣٩ معروضة في الفقرة ٨ أعلاه بخصوص الموارد اللازمة لتوسيع المكتبة القانونية.

٢- الممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي (الفقرة ٤٠)

٢٢- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ١٠٦٧٠٠ دولار من أجل توفير ما يلزم لعقد اجتماعين لفريقيين عاملين مفتوحين العضوية، أحدهما بشأن تسليم المجرمين، والآخر بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، كل منهما يضم عشرة خبراء ويدوم ثلاثة أيام في فيينا.

٣- تقديم الدعم إلى الدول في مجال تحسين جمع البيانات (الفقرة ١٤١)

٢٣- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٤٠٠ ٣٣٥ دولار بشأن توفير ما يلزم من أجل تعيين خبير في العدالة الجنائية في فئة المرتبة م-٣ في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (٤٠٠ ٢٦٩ دولار)، ومن أجل إيفاد ست بعثات في السنة على مدى سنتين إلى بلدان طالبة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (٦٦ ٠٠٠ دولار).

٤- تلبية الاحتياجات من المعدات والاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية (الفقرة ٤٢)

٢٤- الأنشطة المقترحة بهذا الخصوص سوف يُضطلع بها على أساس ثنائي، مما سوف يستوجب إقرار هذا المفهوم وإدراجه في إطار مشاريع التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة في المستقبل.

٥- متابعة حلقات العمل الإقليمية الخاصة بالسلطات المركزية (الفقرات ٤٣-٤٥)

٢٥- فيما يخص الأنشطة المقترحة في الفقرة ٤٣، تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٣٤٨ ٩٠٠ دولار لتغطية تكاليف ثلاث حلقات عمل إقليمية، كل منها لمدة ثلاثة أيام ويحضرها ٦٠ مشاركا واثنان من موظفي مقر مكتب المخدرات والجريمة. وسوف تُعقد واحدة من حلقات العمل الإقليمية في جنوب آسيا (٦٠٠ ١١٧ دولار)، والاثنتان الأخريان في أفريقيا (٣٠٠ ٢٣١ دولار).

٢٦- وفيما يخص الأنشطة المقترحة في الفقرة ٤٤، تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٣٤٧ ٨٠٠ دولار لتوفير ما يلزم من أجل عقد حلقتي عمل دون إقليميتين في أمريكا اللاتينية والكاريبي، تضم كل منهما ٤٠ مشاركا وتدوم أربعة أيام (٣٠٥ ٨٠٠ دولار)، وكذلك من أجل إيفاد ثلاث بعثات تدريبية لمدة ٥ أيام لكل منها إلى أوروغواي وسورينام وكوستاريكا (٤٢ ٠٠٠ دولار).

٢٧- لا توجد احتياجات إضافية خاصة بالميزانية لأجل الأنشطة التدريبية المقترحة في الفقرة ٤٥. وقد أضيف يوم عمل زائد إلى بيان تقدير تكاليف حلقات العمل دون الإقليمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي المذكورة في الفقرة ٤٤.

٦- فريق الخبراء الاستشاري المعني بالتعاون الدولي (الفقرة ٤٦)

٢٨- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٣٣٠ ٥٠٠ دولار لتغطية تكاليف عقد ثلاثة اجتماعات في السنة كل منها لمدة ثلاثة أيام في فيينا على مدى فترة ثلاث سنوات لفريق خبراء دائم يضم ستة خبراء من آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية. ومن شأن هذه الموارد أن تغطي تكاليف حضور خبيرين من كل من آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية إلى فيينا.

٧- شبكة السلطات المركزية (الفقرتان ٤٧ و ٤٨)

٢٩- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٧٢ ٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف تسهيل حضور عشرة خبراء من أقل البلدان نموا اجتماع فريق خبراء لمدة ثلاثة أيام في فيينا.

٣٠- وتُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٤٤٤ ٥٠٠ دولار من أجل تنظيم اجتماع لمدة أربعة أيام للسلطات المركزية المعنية في الدول الأطراف في الاتفاقية في فيينا في عام ٢٠٠٩. ومن شأن هذه الموارد أن تغطي تكاليف توفير خدمات المؤتمرات للاجتماع، بما في ذلك الترجمة الشفوية إلى كل اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة، والطباعة والترجمة التحريرية لستة عشر صفحة من وثائق ما قبل الاجتماع (١٤٠ ٠٠٠ دولار)، وكذلك تكاليف سفر اثنين من المشاركين من كل بلد من أقل البلدان نموا التي هي أطراف في الاتفاقية (١٠٠ ٣٠٤ دولار).

دال - جمع البيانات

١- تعزيز القدرات الوطنية على جمع بيانات الجريمة (الفقرة ٥٧)

٣١- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ١٠٠ ٦٨٥ دولار من أجل توفير ما يلزم لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) تعيين خبير في إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية في فئة المرتبة م-٣ خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (٤٠٠ ٢٦٩ دولار)؛

(ب) ترجمة دليل عملي لاستقصاء الضحايا مكوّن من ٢٥٠ صفحة، يتشارك في إعداده مكتب المخدرات والجريمة واللجنة الاقتصادية لأوروبا، من اللغة الإنكليزية إلى لغتين أخريين من اللغات الرسمية لدى الأمم المتحدة (٢٠٠ ١٢٩ دولار)؛

(ج) عقد ثلاث حلقات عمل إقليمية، كل منها لمدة خمسة أيام، في أمريكا الوسطى وآسيا الوسطى وجنوب شرقي آسيا، يحضر كلاً منها ٢٠ خبيراً (٢٠٠ ١٦٤ دولار)؛

(د) الاضطلاع باستقصاءات تجريبية في ستة بلدان نامية طالبة (٣٠٠ ٦٢ دولار)، ومن ثم سوف يكون من الضروري إيفاد ست بعثات تدريبية في السنة لمدة سنتين، وتخصيص منحة واحدة لكل من البلدان النامية طالبة السنة (٦٠ ٠٠٠ دولار).

٢- تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على تحليل بيانات الجريمة (الفقرة ٥٨)

٣٢- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٣٠٠ ٢٥٨ دولار من أجل توفير ما يلزم لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة بواسطة موظف من فئة المرتبة م-٣ خلال ستة أشهر عمل في السنة لمدة سنتين (٧٠٠ ١٣٤ دولار)؛

(ب) إيفاد ثلاث بعثات تدريبية في السنة لمدة سنتين إلى ثلاثة بلدان طالبة (٨٠٠ ٣٤ دولار)؛

(ج) عقد حلقة عمل لمدة ثلاثة أيام بشأن تحليل الجريمة المنظمة، في فيينا، يحضرها ١٨ خبيراً من جميع أقاليم العالم (٨٠٠ ٨٨ دولار).

هاء- تنفيذ البروتوكولات الملحققة باتفاقية الجريمة المنظمة

المقترحات الخاصة ببروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين

١- تطبيق الأدوات في برامج المساعدة التقنية (الفقرات ٧٢-٧٤)

٣٣- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٥٦٠.٠٠٠ دولار من أجل توفير ما يلزم لإنجاز أنشطة التدريب فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص (١٥٠.٠٠٠ دولار)، بما في ذلك حلقتان دراسيتان تدريبيتان على الأقل، في ثلاثة بلدان مستهدفة، ويحضر كلاً منهما ٢٠ مشاركاً على الأكثر.

٣٤- وثمة حاجة إلى تلك الموارد أيضاً لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وضع أدوات وإنجاز أنشطة تدريبية فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بما في ذلك صوغ قانون نموذجي بشأن مكافحة تهريب المهاجرين وذلك من خلال اجتماعي فرريقي خبراء كل منهما لمدة أربعة أيام في فيينا لعشرة مشاركين تقريباً (٧٠.٤٠٠ دولار)، وأجر عمل خبير استشاري (٤٢.٠٠٠ دولار)؛

(ب) صوغ دليل عملي تدريبي وذلك من خلال ثلاثة اجتماعات أفرقة خبراء كل منها لمدة أربعة أيام في فيينا، ويحضر كلاً منها عشرة مشاركين (١٠٥.٦٠٠ دولار)، وأجر عمل خبير استشاري (٤٢.٠٠٠ دولار)؛

(ج) الاضطلاع بحلقتين دراسيتين تدريبيتين على الأقل في كل من البلدان التجريبية الثلاثة، يحضر كلاً منهما ٢٠ مشاركاً (١٥٠.٠٠٠ دولار).

٢- منهجيات البحث وأدوات تقييم الاحتياجات (الفقرة ٧٥)

٣٥- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٢٥٣.٦٠٠ دولار من أجل الاضطلاع بتقييم للأوضاع والاحتياجات، بما في ذلك الاختبار والتنفيذ التجريبيان لعملية تحليل للأوضاع، والاضطلاع بتقييم التدابير الوطنية في أربعة بلدان مستهدفة.

٣٦- ومن شأن الموارد المخصصة من أجل تحليل الأوضاع أن توفر ما يلزم للقيام بما يلي:

(أ) إيفاد موظف واحد من موظفي مقر مكتب المخدرات والجريمة في بعثتين كل منهما لمدة أسبوع إلى كل بلد (٢٦.٨٠٠ دولار)؛

(ب) تعيين مترجم شفوي محلي لكل بعثة (٣٢.٠٠٠ دولار)؛

(ج) التعاقد من الباطن مع معهد أبحاث محلي في كل بلد لمدة أربعة أشهر للقيام بالأبحاث اللازمة (١٢٠ ٠٠٠ دولار).

٣٧- ومن شأن الموارد المخصصة من أجل تقييم التدابير الوطنية أن توفر ما يلزم لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) إيفاد اثنين من موظفي مقر مكتب المخدرات والجريمة في أربع بعثات كل منها لمدة أسبوع إلى البلدان المستهدفة (٢٦ ٨٠٠ دولار)؛

(ب) تعيين مترجم شفوي محلي لكل بعثة (١٦ ٠٠٠ دولار)؛

(ج) أجر خبير استشاري من أجل التحضير لكل بعثة تقييم وتسهيلها (٣٢ ٠٠٠ دولار).

٣- التصدي للاتجار بالبشر في سياق عمليات حفظ السلام (الفقرتان ٧٦ و ٧٧)

٣٨- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٨٣٨ ٠٠٠ دولار من أجل إنجاز تقرير تقني، بشراكة بين إدارة عمليات حفظ السلام والمدرسة التابعة لحلف شمال الأطلسي، عن جرائم الاتجار بالأشخاص في أحوال النزاعات وأحوال ما بعد النزاعات، والممارسات المطوّرة في التصدي لهذا الاتجار، ومن أجل الاضطلاع بتقييم، مع تقديم توصيات، فيما يخص تأثير عمليات حفظ السلام في الاتجار بالأشخاص، في ثلاثة بلدان مستهدفة. ومن شأن هذه الموارد أن يوفر ما يلزم لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) التعاقد مع خبير دولي بمرتبة م-٣ لمدة سنة واحدة (١٣٠ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) أجور خبرة استشارية (٨٠ ٠٠٠ دولار)؛

(ج) إبرام عقود من الباطن (٢٥٠ ٠٠٠ دولار)؛

(د) تعيين ثلاثة موظفين وطنيين (١٠٨ ٠٠٠ دولار)؛

(هـ) السفر والتقييم (١٢٥ ٠٠٠ دولار)؛

(و) عقد اجتماعين لفريق خبراء (٨٠ ٠٠٠ دولار)؛

(ز) تكاليف لوازم الإمداد وتقارير الإبلاغ (٦٥ ٠٠٠ دولار).

٣٩- وتُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ١٩٥ ٠٠٠ دولار لتوفير ما يلزم لإصدار منشور من ٥٠ صفحة خاص بالمساعدة التقنية بشأن الفساد والاتجار بالأشخاص، وكذلك

منشور من ٥٠ صفحة أيضا خاص بالمساعدة التقنية بشأن غسل الأموال والاتجار بالأشخاص. ومن شأن هذه الموارد أن تشمل أيضا أجور الخبرة الاستشارية اللازمة للقيام بالأبحاث والصياغة النصية للمنشورين (٨٤ ٠٠٠ دولار)، وتكاليف ترجمتهما إلى اللغات الرسمية الست لدى الأمم المتحدة (١١١ ٠٠٠ دولار) لإتاحتهما بهذه اللغات.

المقترحات المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية

٤- تقديم المساعدة التشريعية والتنفيذية (الفقرات ٧٨-٨٠)

- ٤٠- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ١ ١٨٣ ٤٠٠ دولار من أجل توفير ما يلزم لما يلي:
- (أ) إيفاد بعثات تقييم إلى ١٠ بلدان طالبة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية، تتكوّن من اثنين من موظفي مكتب المخدرات والجريمة وخبير دولي (٢٢٦ ٧٠٠ دولار)؛
- (ب) أجور ثلاثة خبراء استشاريين (واحد في الوسم بالعلامات، وواحد في السمسة وواحد في حفظ السجلات) لتقديم المساعدة في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (٧٥ ٦٠٠ دولار)؛
- (ج) أجور خبيرين في صياغة النصوص القانونية في مجالي القانون المدني والقانون العام (العربي) (٦٧ ٢٠٠ دولار)؛
- (د) تعيين موظف من فئة المرتبة (م-٣) ليعمل في مقر مكتب المخدرات والجريمة لمدة سنتين (٢٦٩ ٤٠٠ دولار).
- ٤١- ومن شأن هذه الموارد أن تغطي أيضا تكاليف الاضطلاع بأنشطة تدريبية، بما في ذلك تنظيم أربع حلقات دراسية تدريبية دون إقليمية مدة كل منها خمسة أيام، يحضرها ٤٠ مشاركا على الأكثر، في أمريكا اللاتينية والكاريبية (١٣٨ ٩٠٠ دولار)، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط (١٢٠ ٧٠٠ دولار)، وأفريقيا الجنوبية والشرقية (١٠٢ ٦٠٠ دولار)، وأفريقيا الغربية (١٨٢ ٣٠٠ دولار)؛ ومن المزمع أن يشارك في كل حلقة منها اثنان من موظفي مكتب المخدرات والجريمة واثنان من الخبراء الدوليين.

٥- استحداث الأدوات (الفقرة ٨١)

- ٤٢- تُقدَّر الاحتياجات إلى الموارد بمبلغ ٤٦٢ ٨٠٠ دولار من أجل توفير ما يلزم لإنجاز الصيغة النهائية للأدوات القانونية والتنفيذية، وخصوصا التشريع النموذجي، وذلك من خلال

اجتماع فريق خبراء عامل مدته خمسة أيام في فيينا لمناقشة الصيغة النهائية للقانون (١١٧ ٠٠٠ دولار). ومن شأن هذه الموارد أن تغطي أيضا تكلفة تحديث عهد الأدلة العملية الموجودة حاليا، واستحداث وحدات نمطية تدريبية قائمة على استخدام الحاسوب، ويتم القيام بذلك بواسطة:

(أ) استخدام ثلاثة خبراء استشاريين (واحد في الوسم بالعلامات وواحد في السمسة وواحد في حفظ السجلات) لتقديم المساعدة في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (٦٠٠ ٧٥ دولار)؛

(ب) استخدام خبير في تكنولوجيا المعلومات من فئة المرتبة (م-٣) لمدة ستة أشهر عمل (٤٠٠ ٦٧ دولار)؛

(ج) طباعة دليل عملي مؤلف من ١٥٠ صفحة وترجمته ونشره بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست (٦٠٠ ١٦٦ دولار).

٤٣- ومن شأن هذه الموارد أن تغطي أيضا تكاليف تجريب برنامج تدريبي مستحدث قائم على استخدام الحاسوب في ثلاثة بلدان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية، بما يشمل إرسال خبيرين لتركيب البرنامج وتدريب المدربين، وتنظيم بعثات متابعة لتقييم البرنامج التجريبي (٢٠٠ ٣٦ دولار).

واو- ضمان تقديم المساعدة القانونية المتكاملة

٤٤- إضافة إلى الاحتياجات الخاصة بالميزانية المعروضة أعلاه، مفضّلةً بحسب المجالات ذات الأولوية والأنشطة المعيّنة، لا بدّ من أن يوضع في الحسبان التمويل الشامل الذي يحتاج إليه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يقدم المساعدة القانونية المتكاملة. ومع أن خصائص برنامج توفير أنشطة المساعدة القانونية، والذي يقوم بتصميمه حاليا مكتب المخدرات والجريمة، غير متاحة بعد، فإن من اللازم أساسا توافر موارد مالية كافية لدعم هذا المسعى، لضمان تقديم مساعدة تقنية متماسكة خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وبصفة أساسية، يُقترح إدماج عدد واف بالغرض من الخبراء القانونيين القادرين على القيام بمعالجة كئيّة لمختلف جوانب الولاية القانونية المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعلى التنسيق الموضوعي بين مختلف أنشطة المساعدة المنبثقة من تلك الولاية القانونية بكل جوانبها، إدماجا متكاملًا في شبكة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المخدرات والجريمة. كما إن تقوية عنصر حضور الخبراء من ذوي الصلاحيات اللامركزية من شأنه أن يمكن

مكتب المخدرات والجريمة من الاستجابة إلى طلبات التماس المساعدة التقنية المتكاملة، بما في ذلك المساعدات المبينة بإجمال في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة (CTOC/COP/2008/16)، الفقرتان ٣٦ و٤٩). وفي الوقت الحاضر، يُقدَّر المبلغ الذي يحتاج إليه برنامج المساعدة القانونية المذكور أعلاه خلال السنتين الأوليين من تنفيذه بنحو ٥ ملايين دولار. علاوة على ذلك، يُتوقع أن يُقسم ذلك المبلغ بالتساوي بين المجالين اللذين لهما الأولوية وهما تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، والتعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، لأنهما المجالان الرئيسيان اللذان سوف يركز عليهما البرنامج، مثلما يتبين في الجدول الوارد أدناه.

ثالثاً - خلاصة

٤٥ - تبلغ الميزانية التقديرية الإجمالية اللازمة للاضطلاع بالأنشطة المبينة في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة (CTOC/COP/2008/16) ١٠ ٥٩٠ ٩٠٠ دولار. ويرد في الجدول أدناه تحليل تفصيلي بحسب المجالات ذات الأولوية لمجموع الاحتياجات التقديرية الخاصة بالميزانية.

الاحتياجات التقديرية الخاصة بميزانية أنشطة المساعدة التقنية، بحسب المجالات ذات الأولوية

المجال ذو الأولوية	الاحتياجات التقديرية الخاصة بالميزانية (بدولارات الولايات المتحدة)
جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها	٥٢١ ٠٠٠
تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها	٤ ٩٢٨ ٨٠٠
التعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين	٤ ٤٨٦ ٥٠٠
جمع البيانات	٩٤٣ ٤٠٠
تنفيذ البروتوكولات الملحقه باتفاقية الجريمة المنظمة	٣ ٤٩٢ ٨٠٠
المجموع	١٤ ٣٧٢ ٥٠٠
نسبة ١٣ في المائة لرسوم تكاليف دعم البرامج	١ ٨٦٨ ٤٠٠
المجموع العام	١٦ ٢٤٠ ٩٠٠

المرفق

تقرير مالي غير مراجع عن استخدام الإسهامات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المكوّن الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الجدول ألف-١

وضعية التبرعات المعلنة غير المسددة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المكوّن الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

لغاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

التبرعات المعلنة غير المسددة (أ) ناقصا (ب)	التحصيل (ب)	الإجمالي (أ)	المبلغ المعلن التبرع به						الجهة المانحة
			-٢٠٠٨ ٢٠٠٩	-٢٠٠٦ ٢٠٠٧	-٢٠٠٤ ٢٠٠٥	-٢٠٠٢ ٢٠٠٣	-٢٠٠٠ ٢٠٠١	-١٩٩٨ ١٩٩٩	
-	٣٥ ٩٥٦	٣٥ ٩٥٦	-	-	-	-	-	٣٥ ٩٥٦	النمسا
-	١٩٨ ٥٤٩	١٩٨ ٥٤٩	-	٢٧ ٣٩٤	-	٤١ ٣٧٩	١٢٩ ٧٧٦	-	كندا ^(أ)
-	٣٨٤ ٢٣٨	٣٨٤ ٢٣٨	٥٤ ٤٣٢	١٢٩ ٦٨٣	-	-	٢٠٠ ١٢٣	-	فرنسا
-	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	-	-	٣٠ ٠٠٠	-	-	اليونان
-	٦٤٢ ٤١٠	٦٤٢ ٤١٠	-	-	١٦٣ ٠٩٤	٢٢٧ ٣٩٠	٢٣٨ ٣٧٧	١٣ ٥٤٩	إيطاليا ^(ب)
-	٨٢٧ ٤١٠	٨٢٧ ٤١٠	-	-	-	٩٤ ٠٠٠	٤٣٣ ٤١٠	٣٠٠ ٠٠٠	اليابان
-	١٦ ٤٣٢	١٦ ٤٣٢	-	-	-	١٦ ٤٣٢	-	-	موناكو
-	١٣ ٠٤٧	١٣ ٠٤٧	-	-	-	-	-	١٣ ٠٤٧	النرويج
-	١٩ ٧٢٦	١٩ ٧٢٦	-	-	-	-	-	١٩ ٧٢٦	بولندا
٣٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-	جمهورية كوريا
-	-	-	(٢٠ ٠٠٠)	٢٠ ٠٠٠	-	-	-	-	المملكة المتحدة
١٠٠ ٠٠٠	٨١٦ ٥٠٠	٩١٦ ٥٠٠	١٠٠ ٠٠٠	-	١٧ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	١٧٧ ٩١٠	٤٢١ ٥٩٠	الولايات المتحدة
٤٠٠ ٠٠٠	٣ ١٨٤ ٢٦٨	٣ ٥٨٤ ٢٦٨	٦٣٤ ٤٣٢	١٧٧ ٠٧٧	١٨٠ ٠٩٤	٦٠٩ ٢٠١	١ ١٧٩ ٥٩٦	٨٠٣ ٨٦٨	المجموع الفرعي
-	٤٥ ٢٤٣	٤٥ ٢٤٣	-	-	-	-	٣٥ ٨٤٦	٩ ٣٩٧	المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة
٤٠٠ ٠٠٠	٣ ٢٢٩ ٥١١	٣ ٦٢٩ ٥١١	٦٣٤ ٤٣٢	١٧٧ ٠٧٧	١٨٠ ٠٩٤	٦٠٩ ٢٠١	١ ٢١٥ ٤٤٢	٨١٣ ٢٦٥	المجموع

(أ) حوّل إسهام كندا للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغ ٢٧ ٣٩٤ دولارا واستُخدم من أجل الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، الذي عُقد في فيينا من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(ب) أسهمت إيطاليا بما مجموعه ٦١٠ ٦٨٩ دولار، حوّل منه مبلغ قدره ٤٧ ٢٠٠ دولار واستُخدم من أجل أنشطة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في البرازيل وفييت نام.

(ج) أسهمت المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة بما مجموعه ٥٥ ٢٤٣ دولار، حوّل منه مبلغ قدره ١٠ ٠٠٠ دولار إلى مشروع VIE/R21 واستُخدم من أجل أنشطة في فييت نام (آسيا) للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الجدول ألف-٢
 الأموال المتوقع توافرها، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
 (بدولارات الولايات المتحدة)

أولاً- الإيرادات	
٣ ٦٢٩ ٥١١	(أ) إسهامات متلقاة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
٤٣ ٥٣٢	(ب) إضافة: الفوائد المتاحة
٧٤ ٦٦٥	(ج) إضافة: مدخرات فترات سابقة
١٠ ٣٧٣	(د) إضافة: إيرادات متنوعة
٣ ٧٥٨ ٠٨١	المبالغ المتاحة للإنفاق ((أ)+(ب)+(ج)+(د))
ثانياً- الاحتياجات	
٢ ٢٩٦ ٤٦٩	(هـ) مجموع النفقات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٧٩١ ٠٠٠	(و) إضافة: مخصصات صادرة في عام ٢٠٠٨
١٦ ٢٤٠ ٩٠٠	(ز) إضافة: تقديرات من أجل أنشطة المساعدة التقنية المقترحة ٢٠٠٩-٢٠١١
١٩ ٣٢٨ ٣٦٩	إجمالي الاحتياجات المقدرة
١٥ ٥٧٠ ٢٨٨	الأموال المُقدَّر توافرها (أولاً-ثانياً)